الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رض فيه انه يمنع جواز البيع او لا وصح
اي البيع ان سقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره ولو
باع مطلقا ثم اجل الثمن اليها جاز الاوقات لان هذا تاجيل الدين
والجهالة في الديون متحملة وبشرط عطف على الي النيروز اي لا يصح
البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اي احد العاقدين
او لمبيع يستحقه اي النفع بان يكون ادميا وانما فسد البيع بهذا
الشرط لانها اذا قصد المقابلة من المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن
العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بالعقد
خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا كشرط
ان يقطعه اي المبيع وهو ثوب البايع ويخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحدهما او كشرط ان يحذوه اي المبيع وهو جرم نعلا يقال
حذا اي نعلا اي عملا او كشرط ان يشركها اي النعل من التشريك اي
يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب وصح
البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب او كشرط ان يستخدمه
اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال
شهرا لانه ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه فان القن يعجبه ان لا يتداوله
الايدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفرع على الاصل
المذكور بقوله فصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست

باهل

باهل للنفع جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم
غيره اي غير المحرم ببيع صيد وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه
فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولان ما يثبت
للوكيل ينتقل الي الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا
الباب اهليتان اهلية الوكيل واهلية التصرف في ما هو فيه فالكلام [illegible]
ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم وللموكل ذلك حكما
للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى ان ثبوت ملك
الخمر للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا
العبد الماذون له النصراني اذا اشترى خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم
اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب
لا سالب ثم الموكل ان كان خمرا خلله وان كان خنزيرا سيبه وقد
قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة وحكم المشتري اذا قبض
المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
ولم ينهه ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام لا ينال به
نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتنافي بينهما ولهذا
لا يفيده قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع بالخنزير بالدراهم
ولنا ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده
ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل
والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور
المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكرت في مراة
الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية

ومكره المشتري

[illegible]

Copyright © King Saud University